عدد صلاة التراويـــح أو القيـــام

هذه مسألة واسعة عند السلف ، وحصل التّنطّع عند بعض المعاصرين ، بل ربما لا يصلي بعضهم مع من زاد على إحدى عشرةَ ركعة ، أو يهجره ، أو يُبدّعه ، ومنهـــم من لا يُصلّي في الحرم إلاّ إحدى عشرة ركعة وباقي الوقـت ينشغلون في الكلام والطعام و الشراب مع أنه لو زاد الإمـــام في الفريضة و هو مسافر فإنك تـزيد معه و لو كنت مسافراً ؛ لفعل الصحابة خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه لمّـا زاد و أتم الصلاة في مِـنَى أكمل خلفه الصحابــة وله أعذار. ولو أنّ الإمام يقْنُتُ باستمـرار من غير نازلة في صلاة الفجـــر نصّ أحمد على أنـك ترفع يديك و تؤمّن ، وتصلّي خلف من يخالفك في المذهـب- الفقهي- ولو أكل لحم الجزور فتُصلّي خلفه إذا كان يُـــرجّح أنّه لا ينقض ، فكيـف إذا كانت القضية واسعة و اجتهادية مثل صلاة الليـل ، فهي أولى باتّساع الخـــلاف فيها كما وسّعها السلف رحمهم الله، فأقول مُفصّلاً و بالله التوفيق:

- المُجمع عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزِد على إحـــدى عشرة ركعة ، و هذا من فعلـه الأعم الأغلب ، وإلاّ فقد زاد في بعض الأحـاديث الـواردة ، و لم ينه الصحــابةَ عن الزيادة، ولم يقل : لا تزيدوا ، و لم يمنع أحـــداً من الصحابة من الزيادة.
- الإقتصار على أقل من إحدى عشرة ركعة أو عدم الصلاة بالليل أمرٌ جـــائز.
- ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّي عشرين ركعة عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر))[1] . فهذا قد ضعّفه كلٌّ من :الذهبي،وابن حجر،والسيوطي ،والهيثمي،والزيلعي رحمهم الله.

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة (٧٧٧٤)

- أمّا صـلاة النبي صلى الله عليه وسلـم ثلاث عشرة ركعة عند مسلم عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول: ((كان رســول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة))[1] . فقيل : مع سُنّة العشــاء البعدية ، و قيــل : مع ركعتي الفجر ،و قيل : مع ركعتين خفيفتين في افتتاح صلاة الليل، والركعتان الخفيفتان لمن صلّى وحده بالليل بعد قيامٍ من نوم و ليس في التراويح.
- ما جاء من أمر عمر بن الخطاب تميماً و أُبيّاً بأن يُصلّيا ثلاثاً وعشرين ركعـــة، فهذا عند الإمام مالك بسند منقطع ، و عند عبدالرزاق بإحدى وعشرين ركعة – شاذّ . والصواب : أنه أمرهما بصلاة إحدى عشرة ركعة.
-

- مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح كما يلي :
- مذهب الإمام أبي حنيفة و الشافعي و أحمد : عشـرون ركعة ثم الوتر بثلاث.
- مذهب الإمــام مالك : ستاً وثلاثيــــــن ثم الوتر بثلاث.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(إنْ صلاّها كمذهب الجمهور، أو كمذهب مالك، أو ثلاث عشرة،أو إحدى عشر فقد أحسن).

* و نقل في شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله:(لاخلاف أنه ليس في ذلك حـدٌّ يُزاد عليه و لا يُنقص عنه،وأنّ صلاة الليل من الطّاعات التي كلما زاد فيها كلما زاد الأجر ، إنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومـا اختاره لنفسه) . و الخلاف معــروف بين السلف أيهما أفضل في صلاة الليل : طول القيام أو كثرة الركوع والسجود أو يختلف الليل عن النهار ، أو من شخص إلى شخص ، ولم يتعرّضوا للعدد.

* و نقل ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على أنّه لا حدّ له طولاً ولا قِصراً ، كثرةً و قلّة ، و خالف بعضهم .

* قال الإمام الصنعاني رحمه الله : (الاستمرار على عشرين ركعة بدعة).

---

(١) : مسلم (١٨٣٩)

* وقال الألباني رحمه الله تعالى في كتاب التراويح: (لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لمواظبتـه عليه السلام على هذا العدد، لكن قال : لا يلزم من قولنا أنه لا يجوز أو بدعة أنّ كل من قال به أو عمل به أنّه مُبتـدع)[1].

و الجواب عن هذا من أوجـه :

١. أنّ مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم مُجـــّرد فعل ، و هذا يدلُّ على الاستحباب.
٢. الإستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي))[2] ليس كل مـــا واظب عليه يُعدُّ واجبـاً، وقد استمرّ صلى الله عليه وسلم طيـــلة حياته على القَصْر في السَّفر، ولم يقل أحد من الصحابة بإثم من أتمَّ وهو مســافر مع أنّ الفريضة أهمُّ من النافلة.
٣. ثبت في الصحيحين عن ابن عمـــر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الليل مثنى مثنى))[3] ، وهذا جوابٌ لأعرابيّ سألهُ ولا يعلم عن تفصيل صلاة الليل .
٤. ما روى الإمام مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعني على نفسك بكـثرة السجود))[4]، هذا عامٌّ في أيّ عدد بالليل و النهار.
٥. أنّ المُصلّي يجوز له النقص ، فكذلك الزيادة أو عدم الصلاة أصلاً.
٦. نصّ الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه ابن رجـــب في فتح الباري : أنّه يجوز أن يُصلّي عدداً لا يعلمـــه، ثم يُسلّم ، كما رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه فعله[5].
٧. أنّها تُصلّى في السفر، مما يدلُّ على أنها تُلحقُ بالنوافل المُطْلَـــقة كالضحى ، ولا تُلحق بالرواتب ، فالرواتب تترك في حال السَّفر.

(١) : باختصار من كلام الألباني في كتابه صلاة التراويح (ص ٧٠).
(٢) : البخاري (٦٠٠٨) ،السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣ ، ٤٠٢٢) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٥) ، سنن الدارقطني (١٠٧٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
(٣) : البخاري (٩٩٠)، مسلم (١٧٨٥،١٧٨٢)
(٤) : رواه الإمام مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥٣) و عن ربيعة بن كعب الأسلمي (٧٥٤).
(٥) : فتح الباري لابن رجب (٢٠٢/٦)

٨. أنّ صلاة الكسوف ركعتان ، في الركعة الأولى ركوعان ، ولم يُصـلّها النبي عليه الــصلاة والسلام إلاّ مرّةً واحــدةً في حياته بصفة واحــدةٍ ، أما الروايات الأخرى فقد حكم عليها شيخ الإسلام و ابن القيّم رحمهمــا الله بالشّذوذ فلا يصحّ رفعهما ، لكن فعلها بعـض الصحابة ، وقد ذكر العلماء سبع صفـات لصلاة الكسوف مما يدل على أنّ الأمرَ فـيها واسع ،فمن باب أولى صلاة الليل.

- و هذان الوجهان لم أرهما لأحد فالحمدلله الـذي هدانا لهذا-

- مســــــألة أيهما يُقدّم ، المحافظة على إحدى عشرة ركعة أم الإطالة في صلاة التراويح :

في الواقع أنّ العمل بالعدد حاصل بدون الكيفيّة. قال بعض مشايخنا :الحرص على العدد أوْلى من إهمال الكميّة و الكيفية. ا هـ

قلت : لكنّ الأوْلَى تكثير الرّكعات إذا لم يستطع الإنسان أن يأتي بالسُّنّة العدديـة.وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر والسيوطي.[١]

- مســــــألة صلاة ثمان ركعات بســــــلام واحد :

هي سُنّة، لكنّ في قيام الليل للمُنفرد- وهذا قول ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى، ولا يفعلها الإمام في التراويح،وإذا فعلها فعليه أن يُنبّه المُصلّين على جواز الإنفراد والإنفصال أو الجلوس لمن طال عليه قيام إمامه.

- مســــــألة صلاة الفرض خلف الإمام في التراويـح و إمامة الصبيّ :

التراويح للإمام نافلـة، و المأموم إنْ كان مُنفرداً [و لم يجد جمـاعة لأداء الفريضة] فيدخل معهم ، و إن كانوا جماعة و تمكّنوا من الإنتهاء قبل صلاة التراويح صلّوا ، وإلاّ دخلــوا مع الإمام.

(١) : ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٠٢،٢٠٣/١) في معرض حديثه عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الفجر قوله : **[وكان يصليها يوم الجمعة ب (الم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) [ص ٢٠٣] قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة]** .

- و صلاة المُفترض خلفَ المُـتنفّل جائزة لفعل معاذ بن جبل في الصحيحين ، فقد جـاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة. . .))الحديث[1] ، و لصـــلاة الرســول صلى الله عليه وسلم خلف جبريل- وفيه نزاع فقهي*- ، و صـــلاة الخوف فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّي بطائفةٍ صلاة كاملة[2] ، ثم يُعيدها بطائفة أخـــرى كاملة رواه مالك عن جابر. وعمـــــــوم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من يتصدّق على هذا...))[3] قد يُفهــم منه أنّ المتصدّق هو الذي يُصـلّي ، ولا مانع. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي سعيد.
- و صلاة الرجل خلف الصبيّ ابن ست أو سبع غيرُ واجبــة عليه كصلاة عمرو بن سلمــة رضي الله عنه بقومه في صحيح البخاري.
- و بالإجماع يجوز أن يكون الإمام يؤدي الفرض و المأموم عكسه[أي:يكون المأموم مُتنفلاً].
- و مسألة أن يكون المُفترض يُصلّي خلف المُتنفّل فهذا مذهب الشافعية،و رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة و شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

*[الخلاف الفقهي في إمامة جبريـــل : من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، و أجاب باحتمال أن الوجـــوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفـلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض ا هـ][4]

***

(١) : البخاري (٧٠٥ ، ٦١٦٠) ، مسلم (١٠٦٨)

(٢) : روى ذلك النسائي بسنده إلى أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنه** صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم أربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين. (٨٣٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله

(٣) : رواه أحمد (١١٤٢٦)وقال شعيب: صحيح ، ابن حبان (٢٣٩٧،٢٣٩٨،٢٣٩٩) وقال شعيب: صحيح.

(٤) : فتح الباري لابن حجر رحمه الله (٤/٢)

- مســــــــألة الإيتار بركعة إذا كانت مُفردة أو قبلها ركعات:

الإيتار بركعة مفصولة إذا كان قبلها ركعات هذا مذهب الجهور و الأكثر (الجـواز) خلافـاً للأحناف، لكن اختلف الجمهور فيما إذا صلى الوتر وليس قبلها أي ركعة على مايلي:

١. [لا يُكـــــره] ، ثبت عن سعد و أبي موسى و معاوية و صوّبَ ابن عباس فعل معاويـــة، وقرأ عُثمان رضي الله عنه وعنهم القرآنَ في ركعةٍ ليس قبلها شيء.
٢. [مكـروه] ، عن أحمد روايات أنّ هذا مكروه إلاّ من قام قُرب الفجر ، أو كان مريضاً أو مسافراً ، أمّا حديث النّهي (عن البُتَيْراء)[١]،فهو عند ابن عبد البرّ بسند فيه نظر؛ فيـه عثمان بن محمد، قال العقيلي : (الغالب على أحاديثـــه الوهم) و قبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد روي مُرسلاً رواه سعيد بن منصور عن محمد بن كعب القُرظي، وعلى فرض صحّته فإنه لا يُعرف المراد منه ما هي البُتيراء كما قاله ابن حزم في المحلى[٢].

***

الأدلة على جواز الفصل بين التراويح والقيام

التعقيب بعد الصلاة من بعد الوتر جماعةً لا يُكره إذا فُعل أحياناً، و هو قــول أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة[٣] ، [وكرهه قتادة والحسن رحمهما الله تعالى و قال: (لا تُملّوا الناس) عند ابن أبي شيبة أيضاً][٤] ، و بعض طلاب العلم يُنكر أو يبدّع من يفصل

(١) : رواه ابن عبد البر في التمهيد قال: **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم، قال ابن رجب : اسناده فيه نظر ، وضعّفه أهل العلم.

(٢) : المحلى لابن حزم (٣٧/٥) ونصّه : "وهذه كذبة وخبر موضوع. وما ندري "البتيراء" في شيء من الدين ولله الحمد ".

(٣) : المصنّف لابن أبي شيبة (٧٨١٥) باب التعقيب في رمضان / قال : حدثنا عباد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه.

(٤) : المرجع السابق (٧٨١٤ ، ٧٨١٦)